الاخرى او موتها وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين لو قدرة
احديهما ذكرا حل لها نكاح الاخرى لاجل القرابة فيجوز له ان يجمع
بين المرأة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت
احديهما ذكرا لانتفاء القرابة وكذا بين المرأة وامتها وان حرم
تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا لانتفاء القرابة ايضا فان جمع
شخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد فنكاحهما فيه بطل كلهما
او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علم السابقة
فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما
ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطء بملك اليمين
وكذا لو كانت احديهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطيء واحدة
من المملوكتين ولو في الدبر حرمت الاخرى حتى تحرم الاول بطريق
من الطرق كعيبها وتزويجها ثم شرعت في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقلت وترد الزوجة بخمسة عيوب اي
بواحدة منها بالجنون وان تقطع وكان تابلا لعلاج وهو زوال
الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء والمشي

بعضهم من الحقيق المنقطع الذي يطرأ في بعض الازمان ولها الا
غما فلا يثبت به الخيار ولو دام على ما اعتمده الغزي واعتمد
الخطيب تبعا للمتولي ثبوته به اذا دام والثاني بوجود
الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ويتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في
الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق
وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار
والرابع بوجود الرتق وهو بفتح الراء والمثناة الفوقية
انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو بفتح
القاف وكذا على الراجح انسداد محل الجماع بعظم وما عدا
هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد
الزوج بخمسة عيوب اي بواحد منها كما تقدم في الزوجة
احدها وثانيها وثالثها الجنون والجذام والبرص وسبق
معناها والرابع بوجود الجب وهو بفتح الجيم وتشديد
الموحدة قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)